مقرر عدد 24 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017
يتعلق بضبط طريقة احتساب مدخرات انخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصول 1 و7 و11 و41 و59 و75 و78 و90 و187 منها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلّق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصّة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلّق بالمصادقة على عقد التسمية النموذجي لنواب التأمين،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامّة للتأمين بتاريخ 29 مارس 2017،

يصدر المقرر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل:

يضبط هذا المقرر الطريقة التي يتعيّن على مؤسّسات التأمين اعتمادها لاحتساب مدخرات انخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

الفصل 2:

يكون قبض أقساط التأمين الصادرة فوريا.

الفصل 3:

طبقا لأحكام عقد التسمية النموذجي لنواب التأمين لا يمكن لنائب التأمين:

- تسليم عقد التأمين لمكتتبه لأول مرة إلا بعد خلاص قسط التأمين بالحاضر،
- تأجيل خلاص قسط التأمين أو تجزئته إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة التأمين.

الفصل 4:

تعتبر مستحقّات على المؤمن له أقساط التأمين الصادرة التي لم يقم المؤمن له بخلاصها سواء لمؤسسة التأمين أو لوسيط التأمين.

وتعتبر مستحقّات على وسطاء التأمين أقساط التأمين الصادرة التي لم يقم وسيط التأمين باستخلاصها بالحاضر بالنسبة للعقود المكتتبة لأول مرة أو الأقساط التي قام الوسيط بتأجيل خلاصها أو تجزئتها دون الحصول على موافقة مؤسسة التأمين وبصفة عامة كل المبالغ التي لم يقم الوسيط بخلاصها لمؤسسة التأمين والمتأتية من العلاقة التعاقدية التي تجمعه بمؤسسة التأمين.

الفصل 5:

يتعين على مؤسسات التأمين احتساب مدخرات انخفاض قيمة المستحقات المسجلة بموازناتها على المؤمن لهم وعلى وسطاء التأمين طبقا لما يلي:

- يتمّ احتساب مدّخرات كليّة بعنوان أقساط التأمين المتنازع عليها؛
- **بالنسبة للمستحقات على المؤمن لهم:** يتمّ اعتماد نسبة 20% على المستحقّات التي تعود لسنة الإصدار (س-1) و100% على المستحقّات التي تعود لسنة الإصدار (س-2) وما قبلها؛
- **بالنسبة للمستحقات على وسطاء التأمين:** يتمّ تكوين مدخرات انخفاض قيمة المستحقات بعنوانها بصفة كلّيّة ويمكن تسجيلها على النحو التالي:

- **موازنة 2017:** 10% على (س)* و40% على (س-1)* و60% على (س-2)* و100% على (س-3)* وما قبلها،
- **موازنة 2018:** 20% على (س)* و60% على (س-1)* و80% على (س-2)* و100% على (س-3)* وما قبلها،
- **موازنة 2019:** 40% على (س)* و80% على (س-1)* و100% على (س-2)* وما قبلها،
- **موازنة 2020:** 80% على (س)* و100% على (س-1)* وما قبلها،
- **موازنة 2021:** 100% من المبلغ الجملي للمستحقات.

الفصل 6:

يتم احتساب مدخرات انخفاض قيمة المستحقات على مبالغ المستحقات المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة محاسبية.

---

* **المبالغ غير المستخلصة والصادرة خلال السنة المعنية س أو س-1 أو س-2 أو س-3 وما قبلها.**

الفصل 7:

يمكن لمؤسسات التأمين اعتماد أي طريقة أخرى لتكوين مدخرات انخفاض قيمة المستحقات شريطة أن لا يقل مبلغ المدخرات المحتسب عن المبلغ الذي تفرزه الطريقة المبينة بالفصل 5 بهذا المقرر.

الفصل 8:

يجب على جميع مؤسسات التأمين اتخاذ كلّ الإجراءات التي تهدف إلى استخلاص أقساط التأمين في آجالها وإلى حماية أموال المؤمن لهم وتحويلها لمؤسسة التأمين في الإبّان وذلك أساسا من خلال:

- الالتزام بتفعيل أحكام عقود التسمية بالنسبة لنواب التأمين فيما يتعلّق خاصة بدورية أوراق الخزينة وآجال تحويل أقساط التأمين،
- إبرام اتفاقات مع السماسرة الذين تتعامل معهم والتنصيص على آجال تحويل أقساط التأمين والحرص على تطبيقها.

الفصل 9:

تُطبق مقتضيات هذا المقرر على القوائم المالية لمؤسسات التأمين المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2017.

رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ المغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين